

Distr.  
LIMITED

E/CN.6/1999/L.8  
9 March 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة  
الدورة الثالثة والأربعون  
١ - ١٢ آذار / مارس ١٩٩٩  
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

### متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة

بنما، وتنزانيا، وزامبيا، والفلبين، وكينيا: مشروع قرار

المرأة والصحة العقلية مع التوكيد على الفئات الخاصة

إن لجنة مركز المرأة.

إذ تؤكد من جديد التزاماتها الواردة في إعلان ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(١)</sup>،  
بأن من حق المرأة التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تشير إلى أن منهاج العمل في المجال الحاسم المتعلق بصحة المرأة<sup>(٢)</sup>، أدرج الصحة العقلية للمرأة في جدول الأعمال الخاص بتمكين المرأة بالتأكيد على أن الصحة هي حالة سلامة بدنية وعقلية واجتماعية

وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان التنفيذية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

\*

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرة ٨٩.

كاملة؛ وأن من حق المرأة التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية؛ وبأنه لا تتوفر الصحة والسلامة لغالبية النساء؛ وأن انعدام المساواة بين الرجل والمرأة هو العائق الرئيسي أمام بلوغ المرأة أعلى المستويات الممكنة من الصحة.

وإذ تؤيد أهمية حصول جميع الأشخاص على الصحة العقلية الكاملة، على نحو ما سلم به قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والمعنون "حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية".

وإذ ترحب بالالتزامات القوية تجاه المرأة والصحة العقلية من جانب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة،

وإذ يساورها القلق لأن الاكتئاب يصيب المرأة قدر الرجل مرتين، وذلك لعدة عوامل من بينها المركز الاجتماعي والاقتصادي المتدهني المفروض على المرأة والفتاة في شتى أنحاء العالم،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن المرأة تعاني في سائر دورة حياتها من أعباء صحية كبيرة ناجمة عن التمييز بسبب نوع الجنس؛ وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف في محيط الأسرة والعنف الجنسي؛ وانعدام الرعاية الصحية البدنية والعقلية المناسبة، والتغذية، والتعليم أو إمكانية الوصول إلى ذلك، وارتفاع معدلات الأممية؛ والضغط المترتب على الأدوار المتعددة والمتعارضة التي تقوم بها،

وإذ تقر بضرورة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الصحة العقلية للمرأة، بما في ذلك المرأة المنزوية في هامش المجتمع لأسباب من بينها الجنس، والإثنية، والدين، والعمر، والمهنة، والمركز الاجتماعي والاقتصادي، والتعلق البدني وأو العقلي، واستغلال الجنس تجاريا، والتشرد، والهجرة، ومتلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز،

١ - تدعوا إلى التنفيذ العاجل للأهداف الصحية الواردة في منهاج عمل بيجين، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة مع إدراج الصحة العقلية كموضوع له أولوية؛

٢ - تطلب إلى الحكومات أن تدرج في سياساتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالمرأة، تدابير محددة لمعالجة احتياجات الصحة العقلية للمرأة والفتاة، ولا سيما الحاجة إلى الرعاية النفسية الاجتماعية والخدمات الاستشارية؛

٣ - تدعوا الحكومات إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للقضاء على التمييز ضد المرأة والفتاة في مجال الرعاية الصحية العقلية، وتوفير إمكانية الوصول إلى العلاج المناسب الذي يستجيب لاحتياجات الصحة العقلية للمرأة في جميع مراحل عمرها؛

٤ - تحث الحكومات على إعداد وتنفيذ حملات توعية جماهيرية بشأن الصحة العقلية والتشخيص، وسياسات الصحة العامة، التي تراعي الفروق بين الجنسين، وتتركز على المرأة والفتاة وهما الأشد احتياجاً للدعم السيكولوجي؛

٥ - تطلب إلى الحكومات أن توفر أو تعزز التشخيص في مجال الصحة العقلية والتدريب قبل وبعد الخدمة للعاملين في مجال الرعاية الصحية الأولية، وأخصائيي الخدمات الاجتماعية، والمدرسين، والمثقفين الآخرين، والمرشدين المجتمعين؛

٦ - تدعو الحكومات إلى وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات اجتماعية واقتصادية شاملة تتناول احتياجات الصحة العقلية للمرأة والفتاة؛

٧ - تشجع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات التمويل الخاص، وفرادى المانحين على القيام، بموافقة الحكومات المعنية، بتنظيم ودعم بعثات الرحمة (على غرار أطباء بلا حدود) الموفدة إلى المناطق التي تسود فيها المشاكل السيكولوجية/النفسية بين السكان، ولا سيما بين نساء المناطق الحضرية الفقيرة والمناطق الريفية، لا بقصد توفير العلاج الأولى فحسب بل لتوفير التدريب لأفراد الأسرة وأو الأشخاص الآخرين الذين قد يتولون رعاية الأشخاص المصابين؛

٨ - تطلب إلى شركات العقاقير التبرع بالأدوية لمعالجة اضطرابات العقلية أو جعل تلك الأدوية أيسر مناً بالنسبة للمناطق التي تسود فيها المشاكل السيكولوجية/النفسية؛

٩ - تطلب من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقوم بالتضامن مع الوكالات المناسبة باتخاذ تدابير ووضع مشاريع لمعالجة ودعم احتياجات الصحة العقلية للمرأة والفتاة؛

١٠ - تدعو الأمم المتحدة إلى إعداد ونشر دليل تدريبي مصمم ل توفير المهارات المناسبة للعاملين في مجال الرعاية الصحية الأولية وأخصائيي الخدمات الاجتماعية والمرشدين المجتمعين الآخرين من أجل مساعدة النساء والفتيات اللاتي يعاني من مشاكل واضطرابات عقلية نتيجة للصدمات، وجميع أشكال التمييز، والاستغلال، والإيذاء والقهر؛

١١ - تحث الأمين العام على التوصل إلى سبل داخل الأمم المتحدة، وبالتنسيق مع الوكالات المناسبة الأخرى من أجل تنظيم اجتماعات لأفرقة خبراء إقليمية بغرض إعداد تحليلات ومؤشرات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر، وتحليلات ومؤشرات سيكولوجية تراعي الفوارق بين الجنسين، وأخرى تتعلق بحالة الصحة العقلية كأساس لتحديد التقدم فيما يتعلق بالسلامة العقلية للمرأة والفتاة والصحة العقلية لهما، لتقديمها إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والأربعين؛

١٢ - تدعوا المنظمات غير الحكومية المعنية، ومصادر التمويل والقطاع الخاص إلى تقديم الدعم ووضع برنامج يشمل طائفة واسعة من الدراسات الفنية وبرامج مختبرة لتدريب المرشدين المجتمعين والمعلمين وموظفي الرعاية الصحية الأولية وتوفير البرامج المناسبة لمعالجة الأضطرابات الناجمة عن الضغوط على الفتيات والنساء اللائي يتعرضن لأزمات؛

١٣ - تقر أن تدرج في إطار عملية الاستعراض للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لتقدير وتشجيع التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين، والقضية الناشئة وهي قضية الصحة العقلية للفتاة والمرأة، ليتسنى الأضطلاع بمبادرات وإجراءات جديدة؛

١٤ - تدعوا الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم تقرير عن التدابير القائمة ذات الصلة بهذا القرار، وأو التي اتخذت لتنفيذها، لتنظر فيها اللجنة في دروتها الرابعة والأربعين.

— — — — —